

عقد اتفاق رضائي رقم ٧٧

تاريخ ٢٠ آب ٢٠٢٥

المدير العام

فيما بين الموقعين أدناه :

- فريقاً أولاً - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلاً بالمدير العام الدكتور محمد كركي .
- السيد عدنان محمود بزي لبناني مولود في بنت جبيل قضاء بنت جبيل، بتاريخ ١٩٤٦/٠٩/٠٦
رقم السجل ٣٤/ بنت جبيل، والمتخذ محل إقامة في عاليه - ت : ٠٣/٦٨٥٦٦٣
فريقاً ثانياً

ولما كان الفريق الأول يرغب خلال العام ٢٠٢٥ ، بتأمين اعمال تنظيم ومتابعة الحملات الاعلامية، بما في ذلك المؤتمرات الصحفية والتدقيق والتصحيح اللغوي للبيانات التي تصدر عن إدارة الصندوق، بالإضافة إلى المهام التي يكلف بها .

ولما كان تنفيذ هذه الاعمال يتطلب الاستعانة بخدمات خبير يتمتع بخبرات وكفاءات خاصة في الضمان والشؤون الاجتماعية واللغوية ،

ولما كان الفريق الثاني يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمين لتأمين هذه الخدمات، استناداً إلى سيرته الذاتية ،

واستناداً إلى المادة ١٢٤ -الفقرة الثالثة- من النظام المالي ،

وسنداً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام ،

لذلك ، تم الاتفاق فيما بين الفريقين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه ، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني، على سبيل التسوية اعتباراً من ٢٠٢٥/٠٨/٠١ ولغاية

٢٠٢٥/١٢/٣١ ، القيام بتقديم الخدمات عند الطلب، والمتعلقة بتنظيم ومتابعة الحملات الاعلامية،

بما في ذلك المؤتمرات الصحفية والتدقيق والتصحيح اللغوي للبيانات التي تصدر عن إدارة الصندوق،

بالإضافة إلى المهام التي يكلف بها .

المادة الثالثة : يقدم الفريق الثاني إلى الفريق الأول، تقريراً مفصلاً عن الخدمات المنجزة، ويبنى على هذا التقرير تقاضى الفريق الثاني لأتعابه وفقاً للمادة الرابعة من هذا العقد .

المادة الرابعة : يتقاضى الفريق الثاني لقاء القيام بالمهام المعهود بها إليه في المادة الثانية أعلاه وضمن المهلة المحددة، مبلغاً مقطوعاً قدره /٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائتان وتسعون مليون ليرة لبنانية تُدفع على خمس دفعات متساوية في نهاية كل شهر، بعد تقديمه التقرير المشار اليه في المادة الثالثة أعلاه، وموافقة الفريق الأول عليه، وتتخذ النفقة من الموازنة الادارية للعام ٢٠٢٥، من الفصل الثاني البند ٢٨ الفقرة ٥ أ (دراسات وأبحاث) .

المادة الخامسة : في حال تأخر الفريق الثاني بتسليم جميع الخدمات المطلوبة عند انتهاء مدة العقد، تحسم من المبلغ المقطوع المتفق عليه نسبة واحد بالمائة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد، على أن لا يتجاوز المبلغ المحسوم نسبة ١٠ بالمائة من المبلغ الاجمالي المتفق عليه .

المادة السادسة : تُظم هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل من الفريقين واحدة منهما .

الاعتماد متوفر

بيروت في ٢٠ آب ٢٠٢٥
فصل ١٥ بند ١٥
طلب حجز رقم ١٥/٢٠٢٥
تاريخ ١٥/٢/٢٥
تاريخ ١٥/٢/٢٥

الفريق الأول

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المدير العام

الدكتور محمد كركي

الفريق الثاني

عدنان محمود بزي

